

المتبر عليه اذا قال ليس علي او المتبري ليس علي يكون اقرارا للملك على
 قول ولا يكون اقرارا على قول وهو الراجح انتهى **تم** قال الجاردي ولو
 اقر بما ذكرنا غير ذي اليد يعني قال هذا العاين ليس علي ولا شيء الا
 فيخرج الجاهل ان يمتعه من الذئبي بعد لبتنا قض وانما لا يجمع ذا
 اليد على ما يتر لتمام البد انتهى ونقله عنه في الدرر والغرر من
 غير زيادة انتهى **وهي** صاحب جمع الغصولين بما يقتضي اخذ الحكم
 قبل ليعيه من رومه انتهى وكذا ذكره في الحاي المصير عن الجاهل
 الكبير والرفي بدرجل اقام الاخر بالقبلة ان الكوارده **تم** قال اللقي
 عليه الميتة انما للذي اقر انها ليست له بطلت بيئته وان لم يقر بها
 لا يثبت من معرفه وانتهى وعند عدم المنازع لا يصح نفيه اي يفي ذي
 اليد ملكه حتى لو ادعى ثلثا العين رجل التبر وادعاه ذوا اليد الضار
 وقال هو لوجه دعواه اذ اليد بالتوافق الروايات انتهى **تم** قال اللقي
 اذا قال والى ليس هو الذي اولى بالحق لوجه اولى بالحق اولى بالحق
 حق او ما كان له او غيره ذلك ولا يثبت له من ما قال **تم** اذ في ذلك
 فقال ذوا اليد هو لوجه ذلك والقول قول هذا التناقض لا يمنع لان
 قوله ليس هو الذي اوشاه ذلك مما ذكر لم يثبت حقا لاجل ان الاقرار
 للجهول بالحق وانتقض انما يثبت اذ انقض اقرارا على احد انتهى
تم في الغيبض انتهى **تم** في خزانة المقتنين انتهى فهذا على الفرق
 بين صبغة ابراءك والاقرار في ذلك وبين صبغة قبضت تركه مودعي
 او كل من عليه دين فهو برئ ولم يخطب معينا كثيرا فيقول هذا
 برئ مما لي عليه والا حيلة فلان وهم يصونون ويمثلون في فرق لان
 ابراء الجاهل لا يصح ابراء المعلوم ولو من جهول صحبه والمية اشرف
 في شرح منظومة ابن وهبان وعلت ان ما استند اليه الميطل في
 لما رغبه من ابطال ابراء العسمة المحاصل بقول المبرئ الاقر لا يثبت
 فلان باقرار الوارث انه قبض جميع تركه مورثه وعلت ايضا بطلان
 فتوى بعض أهل زماننا بان ابراء الوارث وانما ابراء واعلم لا
 يمنع من دعواه بعده بغيره من التركة **اعل** انه قال في منظومة ابن وهبان
 وان قال لا شيء من الارث عنده لثامه من بعد اني ليس سائر **تم**
 في شرح المسئلة من تابعه جان قال في الميتة اذا دفع ما كان في يده
 من تركه الميتة والشر بالولد على نفسه انه قبض تركه والى ولم يبق
 له من تركه والى دليل ولا كثر الاقوال استوفاه **تم** اذ في يد
 الوارث شيئا فلهذا من تركه والديك واقام الميتة قبلت بيئته
 وكذا لو اقر الوارث انه سوي في جميع ما عدا ذلك من تركه والى

تم

تم اذ في علم جملته بشا لواله تسمعه دعواه انتهى **تم** في شرح النظم بان
 المنظور هو من المذخور فلهذا كان فيه تساهل لان قاضيا من لم
 يفتقد هنا بالقرآن المضاف اليه المضاف اليه ليقضي برأه المطاب
 فمعه له على ما توضحه فالمراد ما قاله المصنف صاحب المنوال الطبري
 ان قوله الذئبي في سابق النسخة انقض هذا ولا يفتتح الى ابطال
 به ابن وهبان من امكان حمله على ما مضى يعني لم يبق له حق في تركه
 انتهى **تم** يقول لم يبق له هنا لتعلم ان قاضي خان ذكر المسئلة في كتاب
 الاقرار بمطلة عن التقيد بمخاطب وهو الذي ذكره ابن وهبان عنه
 شرحا **تم** في كتاب الذئبي عن المنفق مقبولة به وهو الميطل بطلان
 ابن وهبان فكان عليه وعلى الشايع ابن النخبة النبيه على
 ذلك **قلت** وعلته قد ذكر الخطاب وادارة الوصي بالمطاب كما ذكره
 ابن النخبة عن العادة بتقلا عن المنتفح فلا يمنع الذئبي بعد
 لان لفتنه عند خباية بالامانة كما ذكرنا عن المحيط وهن الاثبات
 والمختص به عين والبراء عنها لا يصح اختلاف ابراء عن دعواه
 وليست حاصلة بهذا الاقرار **تم** في اقرار المبرئ من الموت بالقض
 والبراء اقرار المبرئ من الموت انه كان ابراء فلان عن الدين انه
 له عليه **تم** في حمله على اقراره بالقض كذا في خزانة المقتنين
تم قبله المبرئ من الموت اذا اقر انه سوي من غيره
 فان كان الدين واجب له على الاجنبي في حال الصحة فاقراه جائزا لثامه
 وان كان عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقرنا سيقا به ولا
 تمام وليس بالجدول الفصل عن دم جمل والمرحوم وادله لثامه جمل
 وان كان الدين الذي اقرنا سيقا به وجب له على الاجنبي في مرض
 الموت وعليه دين معروف ودين واجب في المرض بمعاينة المشهود
 فان كان الذي اقرنا سيقا به بدلا لثامه مال كالتنم ونحوه لا يصح
 اقراره بالاستيفاء وان كان ديننا على ليس بالجدول الفصل
 فان اقرنا بالاستيفاء جاز وان كان عليه دين معروف وادله الوارث
 لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن والاقرار يقضي الدين من الوارث
 لا يصح انتهى **باب الثالث** في رد ابطال البراءة العامة بتجليه
 الصلح التي حكاه الميطل عن الاشياء بقوله وكذا اذا صلح الحد الوارث
 وبراءة ابراء اعماما ثم ظهر شيء من تركه لم يكن وقت الصلح الاصح جواز
 دعواه في حصته انتهى فلتعلم انها ليست ايضا من هذا القبيل
 لانه عزها في الاشياء التي صلح المبرأية **تم** قال تاج الاسلام
 وبجصاصه الاسلام وملكه صلح الحد الوارثه وبراءة ابراء اعماما

Copyright University